

مختصر المزني

باب في الولاء .

قال الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن بن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب] قال الشافعي وفي قوله A : [وإنما الولاء لمن أعتق] دليل أنه لا ولاء إلا لمعتق والذي أسلم النصراني على يديه ليس بمعتق فلا ولاء له ولو أعتق مسلم نصرانياً أو نصراني مسلماً فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه ولا يتوارثان لاختلاف الدين ولا يقطع اختلاف الدين الولاء كما لا يقطع النسب قال الله جل ثناؤه : { ونادى نوح ابنه } { وإذ قال إبراهيم لأبيه } فلم يقطع النسب باختلاف الدين فكذلك الولاء ومن أعتق سائبة فهو معتق وله الولاء ومن ورث من يعتق عليه أو مات عن أم ولد له فله ولاؤهم وإن لم يعتقهم لأنهم في معنى من أعتق والمعتق السائبة معتق وهو أكثر من هذا في معنى المعتقين فكيف لا يكون له ولاؤه قال : فالمعتق سائبة قد أنفذ الله له العتق لأنه طاعة وأبطل الشرط بأن لا ولاء له لأنه معصية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [الولاء لمن أعتق] قال الشافعي وإذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم ولم يكن لهم عصبة قرابة من قبل الصلب كان ما بقي للمولي المعتق ولو ترك ثلاثة بنين اثنين لأم فهلك أحد الاثنين لأم وترك مالا وموالي فورث أخوه لإبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء المولي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبي أحرزه وقال أخوه : إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا قال الشافعي الأخ أولى بولاء الموالي وقضى بذلك عثمان بن عفان رحمه الله عليه ثم الأقرب فالأقرب من العصبة أولى بميراث الموالي والإخوة للأب والأم أولى من الإخوة للأب وإن كان جد وأخ لأب وأم أو لأب فقد اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال : الأخ أولى وكذلك بنو الأخ وإن سفلوا ومنهم من قال : هما سواء ولا يرث النساء الولاء ولا يرثن إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن